

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس إدارة مؤقت لجمعية بندر فاقوس للإسكان التعاونى ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٥ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير فى ضوء ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين (١) ، (٢) من القرار الوزارى رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، النصان التاليان :

(مادة ١) يشكل مجلس إدارة مؤقت لجمعية بندر فاقوس للإسكان التعاونى من السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

أولاً - بصفة أصلية :

١ - أحمد السيد النجدى إبراهيم .

٢ - حلمى إبراهيم محمد على .

٣ - السيد عبد الله أبو العلا .

٤ - مجدى عباس قبيل .

٥ - سامح محمد الصاوى .

ثانياً - بصفة احتياطية :

١ - محمد إبراهيم شحاتة .

٢ - خير محمد محمد الطاهر .

(مادة ٢) تكون مدة مجلس الإدارة المؤقت سنة غير قابلة للتجديد من تاريخ صدور

القرار الوزارى رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٤ ، وعلى المجلس أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب فى أول اجتماع له وموافاة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصها .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

مهندس / محمد إبراهيم سليمان